

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣،

قرر

مادة (١) منع شركة بلتون ارابيا لتداول الأوراق المالية من مواصلة النشاط لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لحكم
المادة ٣١/ب من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن تلتزم الشركة خلال مدة المنع بإزالة
المخالفات المنسوبة إليها ووضع الضوابط والنظم الرقابية الداخلية التي تضمن عدم تكرار
المخالفات وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك قبل انقضاء مدة المنع.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. زياتة هاشم الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦